

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CAR-2025-247678
ال الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247678

المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدها

من / المتهم
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 23/07/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (99-1446) بتاريخ 17/01/1446هـ، بحضور كلٍ من:

رئيساً

عضوأ

عضوأ

الأستاذ / ...

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-243900)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...), ترخيص محامية رقم (...), وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 06/08/2024م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المستأنفة قد تقدمت بالاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمعني برفض طلب استرداد رسوم إعادة التصدير الجمركية العائدة لبيان إعادة التصدير رقم (...) وتاريخ 1435/10/27هـ، والمربوط بين الاستيراد رقم (...) المؤرخ في 1433/06/25هـ، وبين الاستيراد رقم (...) المؤرخ في 1434/03/18هـ، وبين الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/03/24هـ. وبين الاستيراد رقم (...) المؤرخ في 1432/04/26هـ، وقد أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض قرارها رقم (3/299) لعام 1442هـ، القاضي منطوقه فيما ياتي:

" - عدم قبول الدعوى المقامة من شركة ... ضد الهيئة العامة للجمارك؛ المتضمنة طلب استعادة الرسوم الجمركية؛ وذلك لعدم اختصاص الجن الجمركية بنظر الدعوى ولايأنا لها هو موضح بالأسباب.".

وتقدمت المدعية بطلب استئناف على القرار، وأصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2024-197059)، القاضي منطوقه فيما ياتي:

" - قبول الاستئناف شكلاً المقدم من / ...، سجل تجاري رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (3/299) لعام 1442هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى على اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة للنظر في موضوعها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار".

وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2024-235051)، القاضي منطوقه فيما ياتي:

" - اعتبار الدعوى كأن لم تكن.".

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، أصدرت قرارها - محل الاستئناف - رقم (CSR-2025-243900)، القاضي منطوقه فيما ياتي:

" - رد دعوى المدعية / ... (سجل تجاري رقم ...) المتعلق باعتراضها على رفض المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، طلب استرداد الرسوم الجمركية محل الخلاف.".

وباطل العل اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن ما انتهت إليه اللجنة الابتدائية من رد الدعوى بالاستئناد إلى المادة (16/5) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد فإنه يتبيّن عدم انطباقها على الواقع محل الدعوى ذلك إن سبب إعادة التصدير كان بناءً على توجيه من الهيئة السعودية للمواصفات والمقييس، وأن التأخيرات الحاصلة في إعادة تصدير البضائع محل الدعوى عائنة للمدعى عليها بالرغم من المخاطبات التي تمت مع الإدارات الداخلية لديها، كما أن المطالبة قد تمت خلال المدة الواردة في نص المادة (16/6) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، كما أن الأصل في القضاء الإداري بأن تتقىم الجهة بثبات صحة ما تدفع به، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً موضوعاً، ونقض القرار الابتدائي القاضي برد الدعوى والقضاء مجدداً بلزم المدعى عليها بإعادة الرسوم الجمركية محل الدعوى، والإزامها بتعويض المحامية مبلغ قدره (30,000) ريال.

وباطل العل اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بصحّة ما ذهبت إليه الهيئة في رفضها لطلب استرداد الرسوم الجمركية لتجاوز المستأنفة للمدة النظمية المحددة لاسترداد الرسوم الجمركية عند إعادة التصدير، كما أن عباء الإثبات يقع على المستأنفة بشأن ما تدعيه فالهيئة لم تقم بالادعاء، كما أن الأصل هو خضوع جميع البضائع الواردة للملكة للرسوم الجمركية بموجب التعريفة الجمركية الموحدة وفقاً لنص المادة (9) من نظام الجمارك الموحد، وختمت بطلب الحكم برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CAR-2025-247678
ال الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247678

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/01/28 هـ الموافق 2025/07/02 م، وفي تمام الساعة (02:29) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضرائب والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ... على القرار رقم (25711) وتاريخ 2025/01/21 هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بـالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المراجعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضرائب والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 06/02/2025، وتقامت بالطعن على القرار بتاريخ 11/02/2025، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لنقيمه من ذي صفة خال المدة المقررة لإجراءه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إن النزاع الماثل في الدعوى يرتكز على أساس مطالبة الشركة المستوردة باستعادة الرسوم الجمركية محل الدعوى؛ نظراً لإعادة تصدير الإرسالية محل المخالفة بموجب بيان إعادة التصدير رقم (...). وبمبلغ قدره (437,567.52) ريال، وحيث إن المستألف ضدها تستند إلى أحكام الفقرة (5) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد التي نصت على أنه: "...، ترد الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً على البضائع الأجنبية المعاد تصديرها للخارج دول مجلس التعاون وفقاً للضوابط التالية: 5- أن تتضمن إعادة تصدير البضاعة الأجنبية خلال سنة ميلادية من تاريخ سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية عليه...". عند استيرادها لأول مرة من خارج دول المجلس."، وحيث إن المستوردة لم تطعن في دفع المستألف ضدها حيال عدم التقيد بأحكام الفقرة (5) وتقر بمدور المدة المذكورة، وحيث إن المستوردة تدفع بمخاطبتها للجمارك تكون أن الإرسالية تعد من البضائع المقيدة والتي تسبب في عدم تمكنها من إعادة التصدير نتيجة عدم الفسح وأرفقت تبعاً لذلك نسخة من مخاطبة الشركة للجمارك بخطاب مورخ في 1435 هـ، وحيث إنه باتفاق المستندات المرفقة فإن الثابت من خلاله أن المستوردة قد أرفقت خطابات تثبت التزامها باطلاع الجمارك بإجراءات إعادة التصدير بموجب المخاطبات المرفقة،

ذلك إن الخطابات احتوت على التفصيل الخاص بالبضاعة والذي لم تطعن المستألف ضدها في صحة الوارد في خطاباتها ودفوعها، وحيث إن الشركة المستوردة قد التزمت بالإجراءات الجمركية اللازم اتباعها؛ الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي وإلزام الجمارك برد الرسوم الجمركية المتعلقة ببيان إعادة التصدير رقم (...). وتاريخ 1435/10/27 هـ، وحيث لاحظت اللجنة الجمركية الاستئنافية وجود خطأ مدي في بيان اسم الشركة المستوردة وسجلها التجاري في القرارات السابقة صدروها بشأن الواقعه محل الدعوى، وحيث ورد باسم (شركة ...، سجل تجاري رقم (...)) والصحيح وفق بيان الاستيراد وبين إعادة التصدير المرتبط بالإرسالية محل الإشكال أنه باسم (شركة ...)، سجل تجاري رقم (...).، وحيث إن مثل هذه الملاحظة لا تغير من النتيجة التي انتهت إليها القرار، مما يستوجب معه تصحيحة، عليه وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-243900)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بـالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإلزام الجمارك برد الرسوم الجمركية المتعلقة ببيان إعادة التصدير رقم (...). وتاريخ 1435/10/27 هـ، بمبلغ مقداره (437,567.52) أربعون ألفاً وخمسمائة وسبعين ريالاً واثنان وخمسون هللة لشركة ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعد هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانية) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ.
وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس اللجنة
الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.